الفصل الثاني

**"أَحْبِبْ قريبَكَ كنفسِكَ"**

**2006**

قال يسوع لتلاميذه: "أَحبّوا بعضُكم بعضاً كما أحببتُكم أنا" (يو 13: 34).

**2196**- أجاب يسوع عن السؤال عن الوصيّة الأولى بقوله: "الأولى هي: اسمع يا إسرائيل، الربّ إلهنا هو الربّ الوحيد. فأحْبِب الربَّ إلهَك بكلّ قلبك، وكلّ نفسك، وكلّ ذهنك، وكلّ قوّتك". والثانية هي: أَحببْ قريبَك كنفسك". وليس من وصيّةٍ أخرى أعظم من هاتين" (مر 12: 29-31).

ويذكّر القديس بولس بذلك: "إنّ من أحبّ القريب قد أتمّ الناموس. فإنَّ هذه الوصايا: **لا تزن، لا تقتل، لا تسرق، لا تشهد بالزور، لا تشته،** وكلّ وصية أخرى تُلخَّص في هذه الكلمة: "**أحببْ قريبَك كنفسك**". إن المحبّة لا تصنعُ بالقريب شرّاً. فالمحبة إذن هي تمام الناموس" (رو 13: 8-10).

المقال الرابع

**الوصيَّة الرابعة**

"أَكرمْ أباكَ وأمَّكَ لكي يطول عُمرُك في الأرض التي يُعطيك الربُّ إلهكَ" (خر 20: 12).

"وكان خاضعاً لهما" (لو 2: 51).

ولقد ذكّر الربُّ يسوع نفسه بقوّة "وصية الله هذه"[[1]](#footnote-2). والرسول يعلّم قائلاً: "أنتم أيّها الأولاد، أطيعوا والديكم في الربّ، فإنّ ذلك عدل. **أَكرمْ أباك وأمّك**. تلك هي الوصيّة الأولى التي أُنيطَ بها وَعْد: **لكي تُصيبَ خيراً، وتطولَ أيّامُك على الأرض**" (أف 6: 1-3)[[2]](#footnote-3).

**2197**- الوصية الرابعة تفتتح اللوحة الثانية. إنّها تدلّ على نظامِ المحبة. فلقد أراد الله أن نُكرم بعده والدِينا الذين أعطَونا الحياة والذين نقلوا إلينا معرفةَ الله. فنحن مُلزمون بالإكرام والاحترام لجميع أولئك الذين أولاهم الله سلطتَه لأجل خيرنا.

**2198**- تُعبِّرُ هذه الفريضة بصيغةٍ إيجابيّة عن واجباتٍ لا بدّ من القيام بها. وهي تُخبِر بالوصايا اللاحقة المعنيَّة باحترامٍ خاصٍّ بالحياة، والزواج وخيرات الأرض والكلام. وهي من أركان عقيدة الكنيسة الاجتماعيّة.

**2199**- تتوجّه الوصيّة الرابعة بوضوح إلى الأولاد في علاقتهم بأبيهم وأمّهم، لأنّ هذه العلاقة هي الأعمّ. وتُعنَى أيضاً بعلائق القرابة مع أعضاء الجماعة العائليّة. وتقضي بتأدية الإكرام، والمحبة، والاعتراف بالجميل للجدود والأقدمين. وتمتدّ أخيراً إلى واجبات التلاميذ تجاه المعلّم، والعاملين تجاه ربّ العمل، والمرؤوسين تجاه رؤسائهم، والمواطنين تجاه وطنهم ومن يديرونه ويحكمونه.

وتقتضي هذه الوصية وتتناول ضمناً واجبات الوالدين والأوصياء، والمعلّمين، والرؤساء، والقضاة، والحكّام، وكلّ الذين يمارسون سلطةً على الآخرين أو على جماعةٍ من الأشخاص.

**2200**- يتضمّن حفظ الوصيّة الرابعة مكافأة: "أكرم أباك وأمّك لكي يطولَ عمرُك في الأرض التي يعطيك الربّ إلهك" (خر 20: 12)[[3]](#footnote-4). إنّ احترام هذه الوصية يوفّر، مع الخيور الروحية، خيوراً زمنيّة من سلام وازدهار. وعلى العكس تؤدّي مخالفتها إلى أضرارٍ جسيمةٍ تصيب الجماعات والأشخاص البشريّة.

**1. الأسرة في تصميم الله**

**طبيعة الأسرة**

**2201**- تقوم الشراكة الزوجيّة على رضى الزوجين. والزواج والأسرة يهدفان إلى خير الزوجين وإنجاب البنين وتنشئتهم. ويكوّن حبّ الزوجين وإنجابُ الأولاد بين أعضاء الأسرة الواحدة علائق شخصيّة ومسؤوليات أوَّلية.

**2202**- يؤلّف الرجل والمرأة المتّحدان بالزواج مع أولادهما أسرة. وهذا الواقع سابقٌ لكلّ اعترافٍ من قبل السلطة العامّة، ويفرض نفسه عليها. ويجب اعتبارها المرجع الشرعيّ الذي بموجبه تُقدَر صيغ القرابة بأنواعها.

**2203**- لقد أنشأ الله الأسرة البشريّة بِخلقه الرجل والمرأة، وخصّها بنظامها الأساسيّ. أعضاؤها أشخاصٌ متساوون في الكرامة. وتقتضي الأسرة، في سبيل الخير العام لأعضائها وللمجتمع، تنوّعاً في المسؤوليّات والحقوق والواجبات.

**الأسرة المسيحية**

**2204**- "الأسرة المسيحيّة هي كشفٌ وتحقيقٌ على نحوٍ خاصّ للشركة الكنسيّة؛ لهذا السبب (...) يجب أن تُدعى بمثابة **كنيسة** **منزلية**"[[4]](#footnote-5). إنّها شركةُ إيمانٍ ورجاءٍ ومحبة. ولها في الكنيسة أهميّةٌ خاصّةٌ كما يبدو ذلك في العهد الجديد[[5]](#footnote-6).

**2205**- الأسرة المسيحيّة هي اتّحاد أشخاص، هي أثرٌ وصورةٌ لاتحاد الآب والابن في الروح القدس. وعملها في الإنجاب والتنشئة هو انعكاس عمل الآب الخالق. إنّها مدعوّة للمشاركة في صلاة المسيح وذبيحته. والصلاةُ اليوميّة وقراءة كلام الله يقوّيان فيها المحبة. والأسرة المسيحيّة هي مبشِّرة وإرسالية.

**2206**- العلائق ضمن الأسرة تستتبع تقارباً في العواطف والودّ والمصالح يتأتّى خصوصاً من الاحترام المتبادل بين الأشخاص. الأسرة **شركة** **مُميّزة** مدعوّة إلى "اتفاقٍ في الرأي عند الأزواج واشتراكٍ للوالدين في تربية الأبناء"[[6]](#footnote-7).

**2. الأسرة والمجتمع**

**2207**- الأسرة هي **الخليّة الأصليّة للحياة الاجتماعيّة**. إنها المجتمع الطبيعيّ حيث الرجل والمرأة مدعوّان إلى عطاء الذات في الحبّ وفي عطاء الحياة. إنّ السُّلطة والاستقرار وحياة العلائق ضمن الأسرة تكوّن أركان الحريّة والأمن والأخوّة في المجتمع. الأسرة هي الجماعة التي يمكن فيها منذ الطفولة تَعَلُّم القيم الأخلاقيّة، والشروع في إكرام الله، وحسن استعمال الحريّة. والحياة في الأسرة هي تنشئةٌ على الحياة في المجتمع.

**2208**- يجب أن تعيش الأسرة بحيث يتعلّم أعضاؤها الاهتمام والاضطلاع بالصغار والشيوخ، والمرضى والمعاقين والفقراء. وهناك أُسَرُ كثيرةٌ تجد نفسها عاجزةً أحياناً عن تقديم هذا العون. فيعود حينئذ لغيرهم، ولأُسَر أُخرى، وبالتالي للمجتمع أن يلبّوا احتياجاتهم: "إنّ الديانة الطاهرة الزكيّة، في نظر الله الآب، هي افتقاد اليتامى والأرامل في ضيقهم، وصيانة النفس من دنس العالم" (يع 1: 27).

**2209**- يجب مساعدة الأسرة والدفاع عنها بإجراءاتٍ اجتماعيّة مناسبة. فحيث لا تستطيع الأُسَر القيام بمهمّاتها، يتوجّب على الهيئات الاجتماعيّة الأخرى أن تساعدها وتساند المؤسَّسة العيّلية. وبحسب قانون التسلسليّة، تتورّع الجماعات الكبرى من اغتصاب صلاحيّاتها أو التدخّل في شؤون حياتها.

**2210**- إن أهميّة الأسرة بالنسبة إلى حياة المجتمع ورخائه[[7]](#footnote-8) تقتضيه مسؤوليةً خاصةً عن مساندة الزواج والأسرة وترسيخهما. وعلى السُّلطة المدنيّة أن تعتبر من واجبها الخطير "الاعتراف بطبيعتهما الحقيقيّة، وحمايتهما، والدفاع عن الآداب العامة، وتشجيع الازدهار العيّلي"[[8]](#footnote-9).

**2211**- على الجماعة السياسيّة واجبُ إكرام الأسرة ومساعدتِها. وعليها أن توفّر لها:

- حريّة إنشاء بيت، وإنجاب أولاد، وتنشئتهم بحسب معتقداتها الأخلاقيّة والدينيّة؛

- صيانةَ استقرار الرّباط الزّوجي والمؤسَّسة العيّلية؛

- حريةَ الاعتراف بالدين، ونقله، وتنشئةَ الأبناء عليه، بالوسائل والمؤسَّسات الضروريّة لذلك؛

- الحقَّ في الملكيّة الخاصّة، وحريّةَ السعي والحصول على عملٍ وعلى مسكن، والحقَّ في الهجرة؛

- والحقَّ، بحسب قوانين البلاد، في العناية الطبيّة، وإعانة المسنّين، والمساعدات العيليّة؛

- صيانةَ الأمن والأجواء الصّحيّة، خصوصاً بالنسبة إلى أخطارٍ مثل المخدّرات والإباحيّة الجنسيّة، والمشروبات الكحوليّة، الخ.

- حرّيةَ تكوين تكتّلاتٍ مع أُسرٍ أُخرى، والحصول هكذا على تمثيلٍ لدى السُّلطات المدنيّة[[9]](#footnote-10).

**2212**- الوصيّة الرابعة **توضح العلائق الأخرى في المجتمع**. فنرى في إخوتنا وأخواتنا أبناءَ والدينا؛ وفي أبناء العمّ والخال نسلَ أجدادنا؛ وفي مواطنينا أبناءَ وطننا؛ وفي المعمَّدين أبناءَ أمّنا الكنيسة؛ وفي كلّ شخصٍ بشريٍّ ابناً أو ابنةً لذاك الذي يريد أن ندعوه "أبانا". وبذلك تصير علائقنا بالقريب من نمطٍ شخصيّ. فلا يكون القريب "فرداً" من المجموعة البشريّة، وإنّما هو "شخصٌ" يستحقّ، بأصوله المعروفة، انتباهاً واحتراماً خصوصيَّيْن.

**2213**- **تتألّف** الجماعات البشريّة **من أشخاص**. وحكمهم الصالح لا يقف عند حدود تأمين الحقوق، وتتميم الواجبات، والأمانة للعهود. فالعلائق القويمة بين أرباب العمل والعمّال، والحكّام والمواطنين، تفترض المحاسنةَ الطبيعيّة الموافقة لكرامة الأشخاص البشريّة، والمعنيّة بالعدالة والأُخوّة.

**3. واجبات أعضاء الأسرة**

**واجبات الأبناء**

**2214**- الأُبوَّة الإلهيّة هي منبع الأُبوّة البشريّة[[10]](#footnote-11). وهي التي عليها يقوم إكرام الوالِدين. يتغذّى احترامُ الأبناء، صغاراً كباراً، لأبيهم وأمّهم[[11]](#footnote-12) بالحبّ الطبيعي الناتج من الرابط الذي بينهم. انه ممّا تقتضيه الفريضة الإلهية[[12]](#footnote-13).

**2215**- احترام الوالدين **(برّ الوالدين)** يتكوّن من **الاعتراف بجميل** أولئك الذين بعطاء الحياة ومحبّتهم وعملهم وضعوا أولادهم في العالم ومكَّنوهم من النموّ في القامة والحكمة والسنّ. "أكرمْ أباك بكلّ قلبك ولا تنسَ مخاض أُمِّك، أُذكرْ أَنَّك بهما كُوِّنتَ فماذا تجزيهما مكافأةً عمّا جعلا لك" (سي 7: 28-30).

**2216**- يظهر الاحترام البنويّ بالطواعية **والطاعة** الحقيقيَّتَيْن. "إرع يا بنيّ وصيّة أبيك ولا ترفض شريعة أمّك (...). هما يهديانك في سيرك ويحافظانِ عليك في رقادكّ؛ وإذا استيقظت، فهما يحدّثانِك" (أم 6: 20-22). "الابن الحكيم يسمع تأديبّ أبيه، وأمّا الساخر فلا يسمع التوبيخ" (أم 13: 1).

**2217**- على الولد، ما دام عائشاً في بيت والديّه، أن يطيع الوالدَين في كلّ ما يطلبانه ممّا هو لخيره أو لخير الأسرة. "أيّها الأولاد أطيعوا والديكم في كلّ شيء، فإنّ هذا مرضيٌّ لدى الربّ" (كو 3: 20)[[13]](#footnote-14).وعلى الأولاد أيضاً أن يطيعوا أوامر مربّيهم المعقولة، وأوامر كلّ من عَهدِ الأهلُ بالأولاد إليهم. ولكن إذا أيقن الولد يقيناً ضميريّاً أنّ الطاعة لأمرٍ ما هي شرٌّ أخلاقيّ، فعليه أن لا يتّبعه.

ويبقى الأولاد عندما يكبرون على احترام والديهم. ويبادرون إلى تحقيق رغباتهم، ويرتاحون إلى طلب نصائحهم، ويتقبّلون تأنيباتهم المُصيبة. والطاعة للوالدين تنتهي بتحرّر الأولاد، ويبقى الاحترام الواجب إلى الأبد. وهذا أساسُه مخافةُ الله، التي هي من مواهب الروح القدس.

**2218**- وتذكّر الوصيّة الرابعة الأولاد، عندما يكبرون، **بمسؤوليّتهم تجاه والديهم**. فعليهم، قدر استطاعتهم، أن يؤدّوا لهم العون المادّيّ والمعنويّ، في سنوات شيخوختهم، وإبّان المرض والوحدة والشدّة. ويسوع يذكّر بواجب العرفان بالجميل هذا[[14]](#footnote-15).

"إن الرَبَ قد أَكرَمَ الأَبَ في الأَولاد وأًثبَتَ حَُكم الأمِّ في البنين. مَن أكرَمَ أَباه فإِنَّه يُكَفِّر خَطاياه ويمتنع عنها ويُستجاب له في صلاة كل يوم. ومَن احترم أُمَّهَ فهو كَمُدَّخِرِ الكُنوز. مَن أَكرَمَ أَباه سُرّ بِأَولادِه وفي يَومَ صَلاتِه يُستَجابُ لَه. مَن عَظَّمَ أَباه طالَت أيَامُه ومَن أَطاعَ الرَّبَّ أَراح أُمَّه" (سي 3: 2-6).

"يا بُنَىَّ، أَعِنْ أباكَ في شَيخوخَتِه ولا تحزِنْه في حَياتِه. وإن ضعف عقله فاعذر، ولا تُهِنْه وأَنتَ في وفور قوتكَ (...). مَن خَذَلَ أباه فهو بمنزلة المُجَدّف، ومَن أَغاظَ أمَّه فهو ملعونٌ من الرَّب" (سي 3: 14-15، 18).

**2219**- الاحترامُ البنويّ يعزّز انسجامَ الحياة العيليّة كلّها، ويعني أيضاً **العلائق بين الإخوة والأخوات**. فاحترام الأهل يُنير كلّ الجوّ العائليّ. "أكليل الشيوخ بنو البنين وفخر البنين آباؤهم" (أم 17: 6). "احتملوا بعضكم بعضاً بمحبّة، بكلّ تواضعٍ ووداعةٍ وصبر" (أف 4: 2).

**2220**- على المسيحييّن واجب شكرٍ خاصٍّ لمَن تقبّلوا منهم عطيّة الإيمان، ونعمةَ المعموديّة والحياة في الكنيسة. وقد يَتعلّق الأمر بالوالدين، أو بآخرين من أعضاء الأسرة، أو بالجدود، أو بالرعاة، أو بمعلّمي الدين أو بمعلّمين آخرين وأصدقاء. "أُحَيّي ذكرَ إيمانك الذي لا رئاء فيه، الذي استقرّ أولاً في جدّتكَ لوئيس وفي أمّكَ إفنيكي، وأعتقد أنَّه مستقرٌّ فيك أيضاً" (2تي 1: 5).

**واجبات الوالدين**

**2221**- خصب الحبّ الزوجيّ لا يقتصر على إنجاب الأولاد فحسب، ولكن يجب أن يمتدّ إلى تنشئتهم الخلقيّة وتربيتهم الروحيّة. "**إنّ مهمّة الوالدين في التربية** لذاتُ شأنٍ كبيرٍ بحيث أذا فُقدت لا تُعَوَّض إلا بعُسر"[[15]](#footnote-16). الحقّ في التربية وواجبُها هما بالنسبة إلى الوالدين من الأوّليات وممّا لا يمكن التنازل عنه[[16]](#footnote-17).

**2222**- على الوالدين أن ينظروا إلى أولادهم نظرتهم إلى أولاد الله، وأن يحترموهم **كأشخاص بشريّة**. وهم يربّون أولادهم على تتميم شريعة الله بأن يكونوا هم أنفسهم مطيعين لمشيئة الآب السماوي.

**2223**- الوالدون هم المسؤولون الأوّلون عن تربية أولادهم. ويُظهرون هذه المسؤوليّة أولاً **بتأسيس بيت**، حيث القاعدة هي الحنان والمسامحة والاحترام والأمانة والخدمة النزيهة. البيت هو مكانٌ ملائمٌ **لتربية الفضائل**. وهذه تقتضي تعلّمَ إنكارِ الذات، والحكمِ السليم، والسيطرةِ على الذات، وهي الشروط الضروريّة لكلّ حريّةٍ حقيقيّة. وعلى الوالدين أن يعلّموا أولادهم إخضاع "الأَبعاد الطبيعيّة والغريزيّة للأبعاد الداخليّة والروحيّة"[[17]](#footnote-18). وعلى عاتق الوالدين مسؤوليّةٌ جسيمةٌ عن إعطاء الأمثال الصالحة لأولادهم. وإذا ارتضوا بالاعتراف أمامهم بنقائصهم الخاصّة، كانوا أكثر جدارةً بإرشادهم وتأديبهم:

"من أحبّ ابنه أكثَرَ من ضربه، من أدّب ابنه يجتني ثمر تأديبه" (سي 30: 1-2). "وأنتم أيّها الآباء لا تُحنقوا أولادكم، بل ربّوهم بالتأديب والموعظة في الربّ" (أف 6: 4).

**2224**- البيت هو المحيط الطبيعيّ لتنشئة الكائن البشريّ على التضامن والمسؤوليّات الجماعيّة. وعلى الوالدين أن يعلّموا الأولاد التحرّز من المشاركة في التسويات والتردّيات التي تهدّد المجتمعات البشريّة.

**2225**- لقد تقبّل الوالدون، بنعمة سرّ الزواج، المسؤوليّة والامتياز **لتبشير أولادهم**. وعليهم أن ينشّئوهم منذ نعومة أظفارهم على أسرار الإيمان، وهم فيه لأولادهم "أوّل المعلّمين"[[18]](#footnote-19). وعليهم أن يجعلوهم يشتركون منذ الطفولة في حياة الكنيسة. إنّ نمط العيش العيليّ يستطيع أن يغذّي استعداداتٍ عاطفيّةً تبقى مدى الحياة مداخلَ أصليةً وأسناداً لإيمانٍ حيّ.

**2226**- يجب أن تبدأ **تربيةُ** الوالدين لأبنائهم على **الإيمان** منذ الطفولة الأولى. وهي تُعطى منذ أن يساعد أعضاء الأسرة بعضُهم بعضاً على النموّ في الإيمان بشهادة حياةٍ مسيحيّةٍ منسجمةٍ مع الإنجيل. التعليم الدينيّ في الأسرة يسبق ويصحب ويُغني أشكال تعليم الإيمان الأخرى. وللوالدين رسالة تعليم أولادهم الصلاة واكتشاف دعوتهم أبناءً لله[[19]](#footnote-20). والرعيّة هي الجماعة الافخارستيّة، وقلبُ الحياة الليترجيّة للأسر المسيحيّة. إنّها المكان المميَّز للتعليم الدينيّ بالنسبة إلى الأولاد والوالدين.

**2227**- يساهم الأولاد بدورهم في **نموّ** والديهم **في القداسة**[[20]](#footnote-21). وعليهم جميعاً، وعلى كلّ واحدٍ بمفرده، أن يصفحوا صفحاً كريماً ومتواصلاً، بعضُهم لبعض عن الإهانات والخصومات، والمظالم وصنوف الإهمال. وذلك ما يوحي به الحب المتبادل وما تقتضيه محبة المسيح[[21]](#footnote-22).

**2228**- يَبين احترام الوالدين ومحبتُهم، إبّان الطفولة، أوّلاً بما يبذلون من عنايةٍ وانتباهٍ لتنشئة أولادهم، **وتلبيةِ احتياجاتهم الطبيعيّة والروحيّة**. وإبّان النموّ، يقود ذلك الاحترام والإخلاص الوالدين إلى تربية أولادهم على أن يُحسنوا استعمال عقلهم وحرّيتهم.

**2229**- بما أنّ الوالدين هم المسؤولون الأوّلون عن تربية أولادهم، فلهم الحقّ في **أن يختاروا لهم المدرسة** التي تتوافق ومعتقداتهم الشخصيّة. وهذا الحقّ أساسيّ. لأنّ على الوالدين الواجبَ أن يختاروا، قدر المستطاع، المدارسَ التي تساعدهم بوجهٍ أفضلَ على الاضطلاع بمهمّتهم بصفة كونهم مربّين مسيحيّين[[22]](#footnote-23). وعلى السُّلطات المدنيّة أن تتكفَّل للوالِدِين بهذا الحقّ، وأن تؤمّن الشروط الحقيقيّة لممارسته.

**2230**- عندما يصبح الأولاد كباراً، عليهم الواجب بأن **يختاروا مهنتهم وحالتهم في الحياة**، وذلك حقٌّ لهم. ويقومون بهذه المسؤوليّات الجديدة في علاقة ثقةٍ بوالديهم، فيطلبوه منهم ويتقبّلوه بارتياح الآراء والنصائح. ويعنى الوالدون بأن لا يُكرِهوا أولادَهم لا على اختيار مهنةٍ ولا على اختيار زوج. وواجب التحفّظ هذا لا يمنعهم بل، على العكس، يحملهم على مساعدتهم بآراء حصيفة، خصوصاً عندما يعزم هؤلاء على تأسيس أسرة.

**2231**- يمتنع البعض عن الزواج في سبيل الاعتناء بوالديهم، أو بإخوتهم وأخواتهم، أو لحصر اهتمامهم بمهنةٍ أو لأسبابٍ أخرى شريفة. هؤلاء بإمكانهم أن يساهموا مساهمةً كبرى في خير الأسرة البشريّة.

**4. الأسرة والملكوت**

**2232**- إن العلائق في الأسرة على أهمّيتها ليست مطلقة. فكما أنّ الولد يتنامى نحو النضج والاستقلال الذاتيّ بشرياً وروحيّاً، كذلك دعوته الخاصّة الآتية من الله تتأكَّد بوضوح وقوّةٍ أكبر. وعلى الوالدين أن يحترموا هذا النداء ويساندوا أولادهم في الاستجابة له. ولا بدّ من الاعتقاد بأنَّ دعوة المسيحيّ الأولى هي في **اتّباع يسوع**[[23]](#footnote-24): "من أحبّ أباه أو أمّه أكثر منّي فلا يستحقّني، ومن أحبّ ابنه أو ابنته أكثر مني فلا يستحقّني" (متى 10: 37).

**2233**- أن يصير الإنسان تلميذاً ليسوع، ذلك يعني قبول الدعوة إلى الانتماء إلى **أسرة الله**، وإلى العيش وفاقاً لنمط حياته: "كلّ مَن يعمل مشيئة أبي الذي في السماوات هو أخي وأختي وأمي" (متى 12: 50).

على الوالدين أن يتقبّلوا ويحترموا بفرحٍ وشكرٍ نداءَ الربّ لأحد أولادهم أن يتبعه في البتوليّة لأجل الملكوت، أو في الحياة المكرَّسة، أو الخدمة الكهنوتيّة.

**5. السُّلطات في المجتمع المدنيّ**

**2234**- تأمرنا الوصية الرابعة أيضاً بإكرام كلّ من تقبّلوا من الله، لأجل خيرنا، سلطةً في المجتمع. وهي تنير واجبات مَنْ يمارسون السلطة ومَن هي لفائدتهم.

**واجبات السُّلطات المدنيّة**

**2235**- على من يمارسون السُّلطة أن يمارسوها كخدمة. "من أراد أن يكون فيكم كبيراً يكون لهم خادماً" (متى 20: 26). وتُقاس ممارسةُ السُّلطة أخلاقيّاً بأصلها الإلهيّ، وطبيعتها العاقلة، وموضوعها الخاصّ. وليس لأحدٍ أن يأمر أو يُنشئ ما يتعارض مع كرامة الأشخاص والشريعة الطبيعيّة.

**2236**- تهدف ممارسة السُّلطة إلى إظهار تراتبيّةٍ صحيحةٍ بين القيم، لتسهيل ممارسة الحريّة والمسؤوليّة لدى الجميع. فالرؤساء يمارسون العدالة التوزيعيّة بحكمة، آخذين بالاعتبار الاحتياجات ومساهمة كلّ واحد، وفي سبيل الوفاق والسلام. ويسهرون على أن لا تُدخِلَ القواعدُ والإجراءاتُ التي يتّخذونها في التجربة، بجعل المصلحة الشخصيّةَ في معارضة مصلحة الجماعة[[24]](#footnote-25).

**2237**- على **السُّلطات السياسيّة** واجبُ احترام الحقوق الأساسيّة للشخص البشريّ. وعليها أن تحكم بالعدل، بوجهٍ إنسانيّ، محترمةً حقَّ كلِّ واحد، ولا سيّما الأُسر والمعدَمين.

يمكن ويجب أن تُعطى الحقوقُ السياسيّة المرتبطة بالمواطنيّة بحسب مقتضيات الخير العامّ. ولا يمكن أن تعلّقَها السلطاتُ العامّة بدون سببٍ شرعيٍّ ومتناسب. وممارسة الحقوق السياسيّة مُعَدَّةٌ لخير الأُمّة العامّ، ولخير الجماعة البشريّة.

**واجبات المواطنين**

**2238**- على من يخضعون للسُّلطة أن يروا في رؤسائهم ممثّلين لله الذي جعلهم خدّام عطاياه[[25]](#footnote-26). "اخضعوا من أجل الربّ لكل هيئة سلطانٍ بشريّ. (...) تصرّفوا كأحرارٍ. لا كمن يتّخذ من الحرّية ستاراً للخبث، بل كعبيد" (1بط 2: 13، 16). ومساهمتهم النَّزيهة تتضمّن الحقَّ وأحياناً الواجب، في أن يُنْحوا باللوم على ما يبدو لهم مُسيئاً إلى كرامة الأشخاص وخير الجماعة.

**2239**- **واجب المواطنين** أن يساهموا مع السلطات المدنيّة في خير المجتمع بروح الحقيقة والعدالة والتضامن والحرّيّة. ويَرتبط حبّ **الوطن** وخدمته بواجب الاعتراف بالجميل وبنظام المحبة. ويقتضي الخضوعُ للسلطات الشرعيّة وخدمةُ الخير العامّ من المواطنين أن يقوموا بدورهم في حياة الجماعة السياسيّة.

**2240**- يقتضي الخضوع للسُّلطة والمشاركةُ في المسؤوليّة عن الخير العام، من الوجهة الأخلاقيّة، تسديدَ الضرائب، وممارسةَ حقّ الاقتراع، والدفاعَ عن البلد:

" أَدُّوا إذن للجميع حقوقَهم: الجزيةَ لِمَن لَه الجزية، والجباية لِمَن لَه الجباية، والمَهابةَ لِمَن لَه المَهابَة، والكرامَة لِمَن لَه الكرامة" (رو 13: 7).

"يقيم المسيحيّون في وطنهم الخاصّ، ولكن كغرباء فيه. يتمّمون جميع واجباتهم كمواطنين ويتحمّلون جميع أعبائهم كغرباء (...). يخضعون للشرائع المقرَّرة، ونمطُ عيشهم يتغلَّب على الشرائع (...). والمكانةُ التي أولاهم إيّاها الله هي من النُّبْل بحيث لا يُسمَح لهم بأن يهجروا"[[26]](#footnote-27).

يُحرّضنا الرسول على أن نقيم صلواتٍ وتشكرّاتٍ لأجل الملوك وجميع ذوي السُّلطات "لِنقضي حَياةً مُطمَئِنَّة هادئةً في كُلِّ تَقْوى ووقار" (1تي 2: 2).

**2241**- على الأمم التي تنعم بوفرٍ أكبر أن تستقبل قدر المستطاع **الغريب** الباحث عن السلامة وعن المنافع الحيويّة التي لا يستطيع أن يجدها في بلده الأصليّ. وتسهر السلطات العامّة على احترام الحقّ الطبيعي الذي يجعل الضيف تحت حماية من يتقبّلونه.

تستطيع السُّلطات السياسيّة لأجل الخير العامّ الذي تضطلع به أن تُخضع ممارسة حقّ الهجرة لشروطٍ قانونيّةٍ متعدّدة، وخصوصاً لاحترام المهاجرين واجباتهم تجاه البلد الذي تبنّاهم. وعلى المهاجر أن يحترم شاكراً الإرثَ المادّيّ والروحيّ للبلد الذي استقبله، وأن يخضع لشرائعه وأن يساهم في أعبائه.

**2242**- على المواطن واجبُ ضميرٍ بأن لا يخضع لأوامر السُّلطات المدنيّة عندما تفرض ما يتعارض ومقتضياتِ النظام الخُلُقيّ، والحقوقَ الأساسيّة للأشخاص وتعاليمَ الإنجيل. **ورفضُ الطاعة** للسُّلطات المدنيّة، عندما تكون متطلّباتها متعارضةً مع الضمير المستقيم، يجد تبريره في التمييز بين خدمة الله وخدمة الجماعة السياسيّة. "أعطوا ما لقيصر لقيصر، وما لله لله" (متى 22: 21). "إن الله أحقّ من الناس بالطاعة" (أع 5: 29).

"حيثما تتجاوز السُّلطة العامّة صلاحيّتها، وتجور على المواطنين، ليس لأولئك المواطنين أن يرفضوا ما يقتضيه الخير العام عمليّاً. إلا أنَّه يحقّ لهم أن يدافعوا عن حقوقهم وحقوق مواطنيهم، ويقاوموا تجاوزات هذه السُّلطة، على أن يُراعوا الحدود التي رسمتها الشريعة الطبيعيّة والشريعة الإنجيليّة"[[27]](#footnote-28).

**2243**- **مقاومة** ضغط السّلطة السياسية لا تلجأ شرعيّاً إلى السّلاح إلا إذا اجتمعت لها الشروط الآتية: 1- في حال وجود تجاوزاتٍ أكيدةٍ وجسيمةٍ ومتماديةٍ للحقوق الأساسيّة. 2- وبعد استنفاد جميع المراجعات الأخرى. 3- ودون إحداث اضطراباتٍ شرُّها أكبر. 4- وأن يكون أمل في النجاح راسخ. 5- وإذا استحال التكهّن على وجهٍ معقولٍ بوجود حلولٍ أفضل.

**الجماعة السياسيّة والكنسية**

**2244**- كلّ مؤسَّسة تستوحي، وإن ضمنيّاً، مفهوماً للإنسان ومصيرِه، تستمدّ منه مستنداً لحُكْمها، وتراتُبِيَّةً لقِيَمها، وخُطَّةً لسَيْرِها. معظمُ المجتمعات تُسند مؤسَّساتها إلى نوعٍ من تفوّق الإنسان على الأشياء. ولكنَّ الديانة الموحَى بها إلهيّاً اعترفت وحدها بوضوحٍ بأنّ الله، الخالق والفادي، هو مصدرُ الإنسان ومآله. والكنيسة تدعو السُّلطات السياسيّة إلى إسناد أحكامها وقراراتها إلى وحي الحقيقة هذا عن الله وعن الإنسان.

إنّ المجتمعات التي تجهل هذا الوحي أو ترفضه باسم استقلالها عن الله، يؤدّي بها الأمر إلى التماس مراجعها وغايتها في ذاتها، أو استعارتها من أَدْلجةٍ ما. ولأنها لا تقبل باعتماد مقياسٍ موضوعيّ للخير والشرّ، فهي تولي نفسها على الإنسان ومصيره سلطاناً كليّاً معلناً أو خفيّاً، كما يدلُّ على ذلك التاريخ[[28]](#footnote-29).

**2245**- "إن الكنيسة التي ليس بينها وبين الجماعة السياسيّة أيُّ التباس، بسبب مهمّتها وصلاحيّتها، هي في الوقت عينه، الدليلُ على الطابع السامي للشخص البشريّ وضمانُه"[[29]](#footnote-30). الكنيسة "تحترم وتشجّع حريّة المواطنين السياسيّة كما تحترم وتشجّع مسؤوليَّتهم"[[30]](#footnote-31).

**2246**- إنَّه من رسالة الكنيسة "أن تُصدر حكماً أدبيّاً حتى في الأمور التي تتعلَّق بالنظام السياسيّ، عندما تقتضي ذلك حقوقُ الإنسان الأساسيّة أو خلاصُ النفوس، معتمدةً جميع الوسائل التي لا تخرج عن نطاق الإنجيل والتي تتمشّى وخيرَ الجميع وفاقاً لاختلاف الأوضاع والأزمنة"[[31]](#footnote-32).

**بإيجاز**

**2247**- *"أكرم أباك وأمك" (تث 5: 16؛ مر 7: 10).*

**2248**- *بحسب الوصيّة الرابعة، أراد الله أن نُكرِم بعده والدِينا والذين أولاهم السُّلطةَ لأجل خيرنا.*

**2249**- *الجماعة الزوجيّة تقوم على العهد والرضى بين الزوجين. والزواج والأسرة هما لخير الزوجين، ولإنجاب الأولاد وتربيتهم.*

**2250**- *"إن عافيةَ الشخص والمجتمع البشريّة والمسيحيّة شديدةُ التعلّق بوضع الجماعة الزوجيّة والعيّلية"[[32]](#footnote-33).*

**2251**- *على الأولاد تجاه والديهم واجب الاحترام ومعرفة الجميل، والطاعة الصحيحة والعون. والاحترام البنويّ يعزّز انسجام الحياة العيّلية كلِّها.*

**2252**- *الوالدون هم المسؤولون الأوّلون عن تربية أولادهم على الإيمان والصلاة وجميع الفضائل. وعليهم أن يلبّوا، قدر المستطاع، احتياجاتِ أولادهم الطبيعيَّة والروحيَّة.*

**2253**- *على الوالدين أن يحترموا ويشجّعوا دعوة أولادهم، ولأن يذكروا ويُعلّموا أنَّ دعوة المسيحيّ الأولى هي إلى اتّباع يسوع.*

**2254**- *السُّلطة العامّة مُلزَمةٌ باحترام الحقوق الأساسيّة للشخص البشري وشروط ممارسته حرِّيتَه.*

**2255**- *واجب المواطنين العمل مع السُّلطات المدنيّة على بناء المجتمع، بروح الحلقيقة والعدالة والتضامن والحرية.*

**2256**- *على المواطن واجبٌ ضميريٌّ بأن لا يتبع أوامر السلطات المدنيّة عندما تكون تلك الأوامر متعارضةً ومقتضيات النظام الأخلاقيّ. "إنّ الله أحقّ من الناس بالطاعة" (أع 5: 29).*

**2257**- *كلُّ مجتمعٍ يستند في أحكامه وسلوكه إلى مفهومٍ للإنسان ومصيره. وبدون أنوار الإنجيل عن الله والإنسان، تصبح المجتمعات بسهولة مجتمعاتٍ توتاليتاريَّة.*

المقال الخامس

**الوصية الخامسة**

"لا تَقْتُلْ " (خر 20: 13).

"سمعتم أنّه قيل للأقدمين: لا تقتُلْ، فإنّ من قتل يستوجب المحاكمة. أما أنا فأقول لكم: إنّ كلّ من غضب على أخيه يستوجب المحاكمة" (متى 5: 21 – 22).

**2258-** "**حياة الإنسان مقدَّسة**، لأنَّها منذ أصلها اقتضت عمل الله في الخَلْق، وهي تبقى أبداً على علاقة خاصّة بالخالق، غايتِها الوحيدة. الله وحده سيّد الحياة منذ بدايتها إلى نهايتها: وليس لأحدٍ في أيّ ظرفٍ من الظروف أن يدّعيَ لنفسه الحقّ في أن يُدمّر مباشرةً كائناً بشريّاً بريئاً"[[33]](#footnote-34).

**1. احترام الحياة البشريّة**

**شهادة التاريخ المقدّس**

**2259-** يكشف الكتاب المقدّس، منذ بدء التاريخ البشريّ، في قصّة قتل قايين[[34]](#footnote-35) أخاه هابيل، عن وجود الغضب والشهوة في الإنسان، وهما نتيجة الخطيئة الأصليّة. فأصبح الإنسان عدوّ شبهه. ولقد بيّن الله خبث هذا القتل الأخويّ: "فقال: "ماذا صنعت؟ إنَّ صوتَ دماء أخيك صارخٌ إليّ من الأرض. والآن فملعونٌ أنتَ من الأرض التي فتحتْ فاها لتقبَل دماء أخيك من يدك" (تك 4: 10 – 11).

**2260-** إنَّ عهد الله والبشريّة منسوجٌ من ذكريات عطاءِ الله الحياةَ البشريّة، وعُنْفِ الإنسان القاتل:

"أمّا دماؤكم، فأطلبها من كلّ واحدٍ منكم (...). من سَفك دمَ الإنسان سُفِك دمُه عن يد الإنسان، لأنّه على صورة الله صُنع الإنسان" (تك 9: 5 – 6).

لقد رأى العهد القديم دوماً في الدَّم دلالةً مقدّسةً على الحياة[[35]](#footnote-36). وضرورةُ هذا التعليم قائمةٌ في كلّ الأزمنة.

**2261-** يحدّد الكتابُ المقدس تحريمَ الوصيّة الخامسة بقوله: "البريءُ والبارُّ لا تقتلْهُما" (خر 23: 7). فقتل البريء عن عَمْدٍ يتعارض بوجهٍ خطيرٍ وكرامةَ الكائن البشريّ، وقاعدةَ الخالق الذهبيّة، وقداستَه. والشريعة التي تحظّره قائمةٌ على وجهٍ شامل: إنّها تُلزم الجميع وكلّ واحد، في كل زمان ومكان.

**2262-** يُذكِّر الربُّ في عظته على الجبل بهذه الوصية: "لا تَقْتُلْ" (متى 5: 21). ويُضيف إليها منعَ الغضب والضغينة والثأر. ويطلب المسيح من تلميذه أكثر من ذلك أن يقدّم الخدّ الآخر[[36]](#footnote-37)، ويُحبّ أعداءَه[[37]](#footnote-38)، وهو ذاتهُ لم يدافع عن نفسه، وقال لبطرس أن يدع السيف في غمده[[38]](#footnote-39).

**الدفاع المشروع عن النّفس**

**2263-** ليس الدفاعُ المشروعُ عن الأشخاص والمجتمعات استثناءً من تحريم قتل البريء، الذي هو قتل الإنسان عن عمد. "إنّ القيام بالدّفاع عن النفس قد ينتُج منه نتيجتان: واحدةٌ هي حفاظُ الإنسان على حياته، والثانيةُ موتُ المعتدي[[39]](#footnote-40)". "لا شيء يمنع من أن تنتج من عمل واحدٍ نتيجتان، واحدة منهما هي المقصودة والثانية لا"[[40]](#footnote-41).

**2264-** إن حبّ الذات يبقى مبدأً أساسيّاً في الأخلاق. فمن حقّ الإنسان أن يجعل الآخرين يحترمون حقَّه في الحياة. من يدافعُ عن حياته ليس مذنباً بقتل إنسان، وإن اضُطرَّ أن يسدّد إلى المعتدي عليه ضربةً قاضية.

"إذا مارس الإنسانُ في الدفاع عن نفسه عُنفاً يزيد عن الضروريّ يكون ذلك غير جائز، ولكن إذا دفع العنفَ بمقياس، يكون ذلك جائزاً (...). وليس من الضروريّ للخلاص أن يتخلّى الإنسان عن فعل الدّفاع القياسيّ ليتحاشى قتل الآخر؛ لأنّ التزامَ السَّهر على الحياة الخاصَّة أكبر منه على حياة الآخرين"[[41]](#footnote-42).

**2265-** قد يكون الدفاع المشروع ليس فقط حقّاً بل واجباً خطيراً بالنسبة إلى من هو مسؤول عن حياة الآخرين. الدفاعُ عن الخير العام يقتضي جعلَ المعتدي الظالم عاجزاً عن الإيذاء. واستناداً إلى ذلك، يحقّ لأصحاب السلطة الشرعيّة اللجوء حتى إلى الأسلحة لردّ المعتدين على الجماعة المدنيّة الموكولة إلى مسؤوليتهم.

**2266-** الحفاظُ على خير المجتمع العام يقتضي أن تبذلَ الدولةُ جهداً لمنع انتشار التصرّفات التي تضرّ بحقوق الإنسان وبالقواعد الأساسيّة للعيش معاً في المجتمع. من حقّ السلطة الشرعيّة ومن واجبها إنزالُ العقوبات المناسبة لجسامة الجرم. إنّ هدفَ العقوبة الأول هو التعويضُ عن الإساءة الناتجة عن الذنب. وإذا تقبّل المذنبُ هذه العقوبة طوعاً تكون لها قيمةُ التكفير. والعقوبة، علاوةً على كونها تحافظ على النظام العام وعلى أمن الأشخاص، لها هدف علاجيّ، وعليها، قدر المستطاع، أن تسهم في إصلاح المذنب.

**2267-** إنّ تعليم الكنيسة التقليديّ لا يقصي اللجوءَ إلى عقوبة الموت، متى تحدَّدت تماماً هويّةُ المذنب ومسؤوليته، وكانت هذه العقوبةُ الوسيلةَ الوحيدة لحماية الحياة البشريّة حمايةً فعّالة من أذى المعتدي الظالم.

ولكن إن كانت ثمّة وسائل غير دمويّة كافية لردّ المعتدي، وحماية أمن الأشخاص، فعلى السُّلطة أن تتمسّك بهذه الوسائل، لأنَّ هذه الوسائل تتناسب بوجهٍ أفضل وأوضاعَ الخير العامّ الواقعيّة، وتتوافق أكثر وكرامةَ الشخص البشريّ.

ففي أيّامنا، بفضل القدرات التي تملكها الدولة على قمع الإجرام قمعاً فعّالاً تجعل مُرتكبَه عاجزاً عن الإساءة، من دون أن تنزع منه نهائيّاً إمكانيّة التوبة، فإنّ حالات الضرورة المطلقة لإزالة المذنب "هي من الآن فصاعداً نادرةٌ جداً [...] إن لم نقل لا وجود لها البتة في الواقع"[[42]](#footnote-43).

**القتل المتعمَّد**

**2268-** تنهى الوصيَّة الخامسة عن **القتل المباشر وعن عَمْد** بكونه خطيئةً جسمية. فالقاتل ومن يشاركونه طوعاً بالقتل يرتكبون خطيئةً تصرخ إلى السماء طالبةً الثأر[[43]](#footnote-44).

قتلُ الأولاد[[44]](#footnote-45)، وقتلُ الإخوة، وقتلُ الوالدين، وقتلُ الزوج، هي جرائمُ لها خطورةٌ خاصّة بسبب ما تفصمهُ من الربُط الطبيعيّة. والاهتمام بتحسين النَّسل والصحّة العامّة لا يمكن أن يسوّغ أيَّ قتلٍ، حتى الذي تأمر به السُّلطات العامّة.

**2269-** تمنع الوصيّة الخامسة من عمل أيّ شيء بنيّة التسبُّب **بطريقةٍ غير مباشرةٍ** بقتلِ شخص. وتمنع الشريعةُ الطبيعيّة تعريضَ إنسانٍ دون سببٍ جسيمٍ لخطر الموت، ورفضَ مساعدةِ شخصٍ في خطر.

إن قبول المجتمع البشريّ بالمجاعات القاتلة، دون بذل الجهد في سبيل معالجتها، ظلمٌ فاضحٌ وذنبٌ جسيم. والتّجار الذين بممارستهم الرّبى والجشع في الربح يسبّبون الجوع والموت لإخوانهم في البشريّة، يرتكبون بوجهٍ غير مباشر قتلَ الإنسان. وهم مسؤولون عنه[[45]](#footnote-46).

القتلُ **عن غير عمْدٍ** لا يستتبعُ مسؤوليّةً أخلاقيّة. ولكن لا يُعذَر الإنسانُ على ذنبٍ جسيمٍ إذا تصرّف، دون أسبابٍ مناسبة، تصرّفاً ينتج منه الموت، وإن لم تكن هناك نيّةُ القتل.

**الاجهاض**

**2270-** لا بدّ من احترام الحياة البشريّة وصيانتها على وجه مُطلَق منذ وقت الحَبَل. ولا بدّ من الاعتراف للكائن البشريّ، منذ أوّل لحظة من حياته، بحقوق الشخص، ومنها الحقّ في الحياة الذي لا يمكن تخطّيه، والعائد لكل كائن بريء[[46]](#footnote-47).

"قبل أن أُصوِّركَ عرفتُكَ وقبل أن تخرج من الرَّحِمِ قدّستُكَ" (إر 1: 5).

"لم تَخفَ ذاتي عليك، مع أني صُنعتُ تحت حجابٍ ورُقمتُ في أسافَل الأرض" (مز 139: 15).

**2271-** لقدأكّدت الكنيسة منذ القرن الأول شرّ كلّ إجهاضٍ مفتعَلٍ على الصعيد الأخلاقيّ. وهذا التعليمُ لم يتغيّر. وهو باقٍ دون تعديل. الإجهاض المباشر، أي الذي يريده الإنسان غايةً أو وسيلة، يتعارض بوجهٍ خطيرٍ مع الشريعة الأخلاقيّة:

"لا تقتل الجنين بالإجهاض، ولا تُهلك المولود الجديد"[[47]](#footnote-48).

"إن الله سيّدَ الحياة والموت قد عَهِدَ إلى البشر في مُهمّةِ الحفاظ على الحياة، وهي مُهمّةٌ شريفةٌ يجدر بالإنسان أن يقوم بها قياماً يليق به. فالحياة منذ وجودها بالحَبل، يجب الحفاظ عليها بكلّ عناية. الإجهاضُ وقتلُ الأجنّة هما جريمتان منكرتان"[[48]](#footnote-49).

**2272-** المساعدة الفعليّة على الإجهاض هي ذنبٌ جسيم. والكنيسة تعاقب بعقوبة الحرمُ القانونيّة هذا الإجرام إلى الحياة البشريّة. "من يفعل الإجهاض يُصبه، إذا حصلت النتيجة، الحرمُ حكماً"[[49]](#footnote-50)، "بذات فعل ارتكاب الجُرم"[[50]](#footnote-51)وبالشروط التي وضعها الحقُّ الكنسيّ[[51]](#footnote-52). والكنيسة لا تريد هكذا تضييق مجال الرحمة. وإنما تظهِرُ جِسامةَ الجرم المرتكَب، والأذى الذي لا يمكن تعويضهُ اللاحق بالبريء المقتول، بوالديه وبالمجتمع كلّه.

**2273-** حقُّ كلِّ فردٍ بشريٍّ بريءٍ في الحياة، الذي لا يمكن التنازلُ عنه، هو **عنصرٌ من العناصر المكوِّنةِ للمجتمع المدنيّ وتشريعه:**

"يجب أن يعترف المجتمعُ المدنيُّ والسُّلطة السياسيّة وأن يحترما حقوق الشخص التي لا يمكنُ التنازلُ عنها. وحقوقُ الإنسان ليست متعلّقةً بالأفراد، أو الوالدين، وليست تنازلاً من المجتمع أو الدولة؛ إنها تخصّ الطبيعة البشريّة وهي ملازمةٌ للشَّخص بفعل الخلق الذي منه تستمدّ أصلها. وبين هذه الحقوق الأساسيّة، لا بدّ من تسمية الحقّ في الحياة والطبيعةِ المكتملة لكلّ كائن بشريٍّ منذ الحبل حتى الموت"[[52]](#footnote-53).

"عندما تحرم شريعةٌ وضعيَّةٌ فريقاً من الكائنات البشريّة من الحماية التي يجب أن يُوَفّرها لهم التشريعُ المدنيّ، تبلغ الدولة حدّ إنكار مساواة الجميع أمام الشريعة. وعندما تمتنع الدولة عن وضع قوّتها في خدمة حقوق جميع المواطنين، ولا سيّما الأضعف بينهم، تصبح أركانُ دولةِ الحقّ ذاتُها مهدّدة...

وعلى الشريعة، بنتيجة الاحترام والحماية الواجب تأمينُهما للولد منذ الحبل به، أن تُعِدَّ عقوباتٍ جزائيّةً مناسبةً على كلّ مخالفة متعمّدة لهذه الحقوق"[[53]](#footnote-54).

**2274-** بما أنّه من الواجب معاملة الجنين منذ الحبلَ به كشخص، فلا بدّ م الدفاع عن سلامته الجسديّة، ورعايته وشفائه قدر المستطاع، مثل أيّ كائنٍ بشريٍّ آخر.

من الجائز أخلاقيّاً إجراءُ **الفحص الذي يسبق الولادة**، "إذا احترم حياةَ الجنين البشريّ وكماله الطبيعيّ، وإذا كان يهدف إلى حمايته أو شفائه الفرديّ (...). ويكون متعارضاً على وجهٍ خطيرٍ مع الشريعة الأخلاقيّة، عندما يُتوقّع استناداً إلى النتائج، إمكانُ إحداث إجهاض. يجب أن لا يكون الفحص معادلاً لحكم الموت"[[54]](#footnote-55) .

**2275-** "يجب اعتبار الإجراءات على الجنين البشريّ جائزة، شرط ان تُحترَمَ حياةُ الجنين وسلامتُه الجسديّة، وأن لا تسبّب له أخطاراً أكبر، بل أن تهدف إلى شفائه أو إلى تحسّن أوضاعه الصحّية، أو إلى إبقائه على قيد الحياة"[[55]](#footnote-56).

"إنتاج أجنّةٍ بشريّةٍ مهيَّأةٍ الاستثمار كمادّةٍ حيويّة جاهزةٍ عملٌ يتعارض والأخلاق"[[56]](#footnote-57).

"بعض محاولات **التدخُّل في الإرث الكروموزوميّ أو التناسليّ** ليست للعلاج، وإنّما تسعى إلى استحداث كائناتٍ بشريّةٍ مختارةٍ بحسب الجنس أو صفاتٍ أخرى مقرّرةٍ سابقاً. إن هذا التلاعب يتعارض وكرامة الكائن البشريّ الشخصيّة، وكماله وهوّيتَه"[[57]](#footnote-58)الفريدة والتي لا يمكن أن تتكرّر.

**"الأوتَنازيّا" أو الميتة الميسَّرة**

**2276-** من تضاءَلت حياتُهم أو ضعفت يقتضون احتراماً خاصّاً. والأشخاص المرضى أو المعاقون يجب مساندتُهم ليحيوا حياةً طبيعيّةً قدر المستطاع.

**2277-** ان "الأوتَنازيّا" المباشرة، مهما كانت أسبابُها ووسائلُها، تقوم على وضع حدٍّ لحياة أشخاص معاقين، أو مرضى، أو على شفير الموت. وهي غير مقبولةٍ من الوجهة الأخلاقيّة.

وهكذا فكلّ عملٍ أو إهمالٍ من شأنه أن يسبّب بذاته وبنيّة صاحبه الموتَ للقضاء على الألم، هو قتلٌ يتعارض بوجهٍ خطيرٍ وكرامةَ الشخص البشريّ، واحترامَ الله الحيّ، خالِقه. والخطأ في التفكير، الذي قد يقع فيه الإنسان عن حسن نيّة، لا يغيّر طبيعة فعل القتل هذا، الذي يجب أبداً حظره وإقصاؤه[[58]](#footnote-59).

**2278-** التوقّف عن الإجراءات الطبيّة المُكلفة والخطرة وغير العاديّة، أو التي لا تتناسب والنتائج المرتقَبة، يمكن ان يكون شرعيّاً. إنه رفض "التعنُّت العلاجيّ". فليست النيّة عندئذ التسبّب بالموت، وإنما القبول بالعجز عن الحؤول دونه. ويجب ان يتَّخذ المريضُ القرارَ إذا كانت له الصلاحيّة والقدرة، وإن لا فمن لهم الصلاحيّة القانونيّة، على ان تُحترَم أبداً إرادةُ المريض المعقولةُ ومصالحُه المشروعة.

**2279-** لا يمكن بوجهٍ شرعيٍّ التوقف عن إعطاء المساعدات الواجبة عادةً لشخصٍ مريض، وإن حُسِب مشرفاً على الموت. واستعمالُ المسكّنات لتخفيف آلام المُشرف على الموت، وإن كان فيها خطر تقصير أيّام، يمكن أن يكون متوافقاً مع الكرامة البشريّة، إذا لم يكن الموت مقصوداً، كغايةٍ أو كوسيلة، وإنّما متوقّعاً ومحتملاً بكونه لا مهربَ منه. العلاجات المسكّنة هي صيغةٌ مميّزةٌ للمحبّة النزيهة. وبناء على ذلك يجب تشجيعها.

**الانتحار**

**2280-** كلّ إنسان مسؤولٌ عن حياته أمام الله الذي منحه إيّاها، ويبقى هو سيّدها الأعظم. ونحن ملزمون بتقبّلها بالشكر، وبصونها إكراماً له، ولأجل خلاص نفوسنا. فنحن الوكلاء ولسنا أصحاب المِلْك بالنسبة إلى الحياة التي أودعنا الله إيّاها. وليس لنا حقّ التصرّف بها.

**2281-** يتعارض الانتحار وميلَ الكائن البشريّ الطبيعيّ إلى الحفاظ على حياته واستمراريّتها. إنه يتعارض بوجهٍ خطيرٍ ومحبَّةَ الذات الصحيحة. وهو أيضاً يُسيء إلى محبة القريب، لأنّه يقطع دون حقّ رُبطَ التضامن مع المجتمعات العيليّة والوطنيّة والإنسانيّة، التي لها علينا واجبات. والانتحار يتعارض مع محبة الله الحيّ.

**2282-** إذا ارتكِب الانتحارُ بنيّة إعطاء المثَل، خصوصاً للصغار، فهو يتلبّس أيضاً خطورة المعثرة. والمساعدةُ المقصودةُ على الانتحار تتعارض والشريعةَ الأخلاقيّة.

يمكن الاضطرابات النفسيّة الخطيرة، والقلقَ والخوفَ الشديد من المحنة، والألَم أو التعذيب، أن تخفّف مسؤولية المنتحِر.

**2283-** يجب أن لا نيأس من خلاص الأشخاص الأبديّ، إذا ما انتحروا. فالله يستطيع أن يهيّئَ لهم، بالطرق التي يعلمها، الظرفَ الملائم لندامةٍ تخلّصهم. والكنيسة تصلّي لأجل الأشخاص الذين اعتدَوا على حياتهم الخاصّة.

**2. احترام كرامة الأشخاص**

**احترام نفس الآخر: المعثرة**

**2284-** المعثرة هي الموقف أو السلوك الذي يحمل الآخر على فعل الشر. والذي يُعثِِّر يجعل من ذاته مجرّباً للقريب. إنّه يسيءُ إلى الفضيلة وإلى الاستقامة. وبإمكانه أن يجرّ أخاه إلى الموت الروحيّ. فالمعثرة تكون ذنباً جسيماً إذا جرّت الآخر عمداً بالفعل أو بالإهمال إلى ارتكاب ذنبٍ جسيم.

**2285-** يكون للمعثرة خطورةٌ خاصّة، استناداً إلى سلطة من يسبّبونها أو إلى ضعف من يتحمّلونها. لقد أوحت لربّنا بهذه اللعنة: "من يُعثِّر أحد هؤلاء الصغار، فحريٌّ به أن يُعلَّق بعنقه رحى الحمار، ويُزَجَّ في أعماق البحر" (متى 18: 6)[[59]](#footnote-60). والمعثرة جسيمةٌ عندما يقوم بها من هم مُلزَمون بحكم الطبيعة أو الوظيفة، بتعليم الآخرين وتربيتهم. وقد وبّخ يسوع على ذلك الكتبة والفرّيسيين؛ وشبّههم بالذئاب المتنكّرين بثياب الحملان[[60]](#footnote-61).

**2286-** يمكن أن تتسبَّبَ بالمعثرة الشريعةُ أو المؤسَّسات، أو الزيّ الشائع (الموضة) أو الرأيُ السائد.

هكذا يرتكِب ذنبَ المعثرة اولئك الذين يصنعون شرائع أو هيكليّاتٍ اجتماعيّةً تقود إلى انحطاط الأخلاق، وفساد الحياة الدينيّة، أو إلى "أوضاع اجتماعيّةٍ تجعل، عن قصد أو غير قصد، السلوكَ المسيحيَّ الموافق للوصايا صعباً ومستحيلاً عمليّاً"[[61]](#footnote-62). كذلك الأمر بالنسبة إلى رؤساء المؤسّسات الذين يُصدرون أنظمةً تحمل على الغشّ، والمعلّمين الذين "يُحنقون" أولادهم[[62]](#footnote-63)، أو من يحرفون الرأي العامّ عن القيم الأخلاقيّة بتأثيرهم فيه.

**2287-** إنّ من يستعمل ما له من سلطاتٍ في أوضاعٍ تحمل على صنع الشرّيكون مرتكباً للمعثرة ومسؤولاً عن الشرّ الذي شجَّع عليه بطريقةٍ مباشرةٍ أو غير مباشرة. "لا بدّ من أن تقع المعاثر، ولكن الويل لمن تقع عن يده" (لو 7: 1).

**احترام الصحّة**

**2288-** الحياة والصحّة الطبيعيّة خيران ثمينان ووديعةٌ من الله. فعلينا أن نعتني بهما على وجهٍ معقول، مع الاعتداد بضرورات الآخرين والخير العام.

تقتضي **العناية بالصحة** مساعدة المجتمع للحصول على أوضاعٍ حياتيّة تمكّن من النموّ وبلوغ النضج: من غذاءٍ وكساءٍ وسكن، وعنايةٍ صحيّة، وتعليمٍ أساسيّ، وعمل، ومساعدةٍ اجتماعيّة.

**2289-** إذا كانت الأخلاق تدعو إلى احترام الحياة الجسديّة، فهي لا تجعل منها قيمة مطلقة. إنها تعارض مفهوماً وثنيّاً جديداً يرمي إلى تعزيز **عبادة الجسد**، والتضحية كلّ شيء في سبيله، وعبادة الكمال الجسمانيّ والنجاح الرياضيّ. إنّ هذا المفهوم، باختياره الممِّيز بين الأقوياء والضعفاء، يمكن أن يؤدّي إلى فساد العلاقات الإنسانيّة.

**2290-** فضيلة القناعة تهيّئ **لتجنّب كل أنواع الإفراط**، وسوء استعمال الطعام، والكحول، والتبغ والأدوية. إنّ الذين في حالة السكر، أو لرغبتهم المفرطة في السرعة، يجعلون سلامةَ الآخرين، وسلامَتهم هم، في خطرٍ على الطرقات، أو في البحر أو في الجوّ، يرتكبون ذنباً جسيماً.

**2291-** **استعمال المخدّرات** يُنزل بالصحّة والحياة البشريّة خراباً جسيماً جداً. وهو ذنبٌ خطيرٌ ما لم يكن موصوفاً كعلاجٍ فحسب. وإنتاج المخدّرات خفيةً، والمتاجرة بها هما من الممارسات الشائنة. إنّهما تواطؤٌ مباشرٌ على ممارساتٍ تتعارض تعارضاً جسيماً والشريعةَ الأخلاقيّة، إذ تحضّان على تلك الممارسات.

**احترام الشخص والبحث العلمي**

**2292-** يمكن أن تساهم الاختباراتُ العلميّة والطبيّة والنفسيّة على الأشخاص أو الفئات البشريّة في شفاء المرضى وتقدّم الصحّة العامّة.

**2293-** إن البحث العلميّ الأساسيّ، كالبحث التطبيقيّ، أمران يدلان على سيادة الإنسان على الخليقة. وللعلم والتقنيّة منافع ثمينة عندما يوضعان في خدمة الإنسان، ويعزّزان نموّه الكامل لفائدة الجميع. ولكنهما لا يستطيعان أن يدلا وحدهما على معنى الوجود والتقدّم البشري. فالعلم والتقنية جُعِلا لأجل الإنسان الذي يستمدّان منه أصلهما ونموّهما. وهما لذلك يجدان في الإنسان وقيمِه الأخلاقيّة الدليل على غايتهما ووعي حدودهما.

**2294-** من الوهم المطالبة بالحياد الأخلاقيّ للبحث العلميّ وتطبيقاته. ومن جهةٍ ثانية، لا يمكن استنتاجُ مقاييس التوجّه، لا من الفاعليّة التقنيّة المجرّدة، ولا من الفائدة التي تحصل للبعض على حساب الآخرين، ولا من الإيديولوجيات السائدة، وهذا شرٌّ ممّا سبق. يقتضي العلم والتقنية بمعناهما الأساسيّ احترامَ المقاييس الأساسيّة للأخلاق احتراماً غير مشروط. وعليهما أن يكونا في خدمة الشخص البشريّ، وحقوقه التي لا يمكن التخلّي عنها، وخيره الحقيقي والكامل، وفاقاً لتصميم الله ومشيئته.

**2295-** لا يمكن الأبحاثَ والتجاربَ التي تُجرى على الكائن البشريّ ان تسوّغ أفعالاً هي، بحدّ ذاتها، منافيةٌ لكرامة الأشخاص وللشريعة الطبيعيّة. ورضى الأشخاص الذي قد يحصل لا يبرِّر مثل هذه الأفعال. إنّ التجارب المجراة على الكائن البشريّ ليست مشروعةً أخلاقيّاً، إذا عرّضت حياة الشخص، أو كمالَه الطبيعي والنفسيّ، لأخطارٍ غير متناسبة أو يمكن تحاشيها. ولا يتوافق إجراءُ التجارب على الكائنات البشريّة مع كرامة الشخص، خصوصاً إذا تمّ، علاوةً على ذلك، دون رضى واعٍ من الشخص أو ممّن يتولّون أمره.

**2296- نقل الأعضاء** يكون متوافقاً والشريعةَ الأخلاقيّة، إذا كانت الأخطار والمجازفات الطبيعيّة والنفسيّة الحاصلة للمعطي تتناسب والخيرَ المطلوب للمستفيد. وإعطاء الأعضاء بعد الموت عملٌ نبيلٌ وجديرٌ بالثواب ويجب تشجيعه على أنّه علامة تضامن سخيّ. ولكنه غير مقبولٍ أخلاقيّاً إذا كان المعطي، أو من يتولّون أمره من أقربائه، لم يرضوا به رضىً صريحاً. ولا يمكن القبول، من الدرجة الأخلاقية، بالتسبّب المباشر بالتشويه المولِّد العجز، أو بالموتِ للكائن البشريّ، حتى في سبيل تأخير موت أشخاصٍ آخرين.

**احترام سلامة الجسد**

**2297-** إن **الخطف وأخذ الرهائن** يولّدان الذُّعر، وبالتَّهديد يمارسان ضغطاً شديداً على الضحايا. فهما غير شرعيَّين أخلاقيّاً. **والإرهاب** من دون تمييز يهدّد ويجرح ويقتل؛ وهو يتعارض تعارضاً خطيراً مع العدالة والمحبة. **والتعذيب** الذي يستخدم العنف الجسديّ أو المعنويّ لانتزاع الاعترافات، لأجل معاقبة المجرمين، أو إخافة المعارضين، أو الاستجابة للبغض يتعارض واحترامَ الشخصِ والكرامةَ الإنسانيّة. وما لم يكن هناك دواعٍ طبيّة ذاتُ أهدافٍ علاجيّةٍ محض، **فالبتر والتشويه والتعقيم** المقصودة مباشرة بالنسبة إلى أشخاصٍ بريئةٍ هي متعارضةٌ مع الشريعة الأخلاقيّة[[63]](#footnote-64).

**2298-** في الأزمنة الماضية شاع استعمال ممارساتٍ قاسيةٍ على يد حكومات شرعيّة للمحافظة على القانون والنّظام، وجرى ذلك مراراً دون احتجاجٍ من قبل رُعاة الكنيسة، الذين تبنّوا هم أنفسهم، في محاكمهم الخاصّة، ما يرسم القانون الرومانيّ في شأن التعذيب. وإلى جانب هذه الوقائع التي تدعو إلى الأسف، علّمت الكنيسة دائماً واجب الرأفة والرحمة؛ ومنعت رجال الاكليروس من سفك الدماء. ولقد تبيّن بوضوحٍ في الأزمنة الحديثة أنّ هذه الممارسات القاسية لم تكن ضروريّةً للنظام العامَ، ولا متوافقةً مع حقوق الشخص البشريّ المشروعة. وبالعكس تؤدّي هذه الممارسات إلى أسوء الانحطاط. ولا بدّ من العمل على إزالتها، ويجب أن نصلّي لأجل الضَّحايا وجلاديهم.

**احترام الأموات**

**2299-** يجب توفير الانتباه والعناية للمشرفين على الموت لمساعدتهم على أن يعيشوا أوقاتهم الأخيرة في كرامةٍ وسلام، تُعاونهم صلاة أقاربهم. وليُعنَ هؤلاء بأن يتقبّل المرضى، في الوقت المناسب، الأسرار التي تهيئ لملاقاة الإله الحيّ.

**2300-** يجب معاملة أجساد الموتى باحترام ومحبة، في الإيمان ورجاء القيامة. ودفنُ الموتى من أعمال الرحمة الجسدية[[64]](#footnote-65)، لإكرام أولاد الله، هياكل الروح القدس.

**2301-** يمكن أن يكون تشريح الجثث مقبولاً أخلاقياً لمقتضيات التحقيق الشرعيّ أو البحث العلميّ. وإعطاء الأعضاء بعد الموت أمرٌ شرعيٌّ ويمكن أن يكون جديراً بالثواب.

تسمح الكنيسة بحرق الجثث إذا لم يكن في ذلك تعبيرٌ عن إنكار الإيمان بقيامة الأجساد[[65]](#footnote-66).

**3. المحافظة على السلام**

**السلام**

**2302-** عندما يُذكّر ربُّنا بالوصيّة: "لا تَقْتُل" (متى 5: 21) فهو يطلب سلام القلب ونُنكر ما في الغضب القاتل والبغض من تعارضٍ مع الأخلاق الحميدة:

 **الغضب** رغبةٌ في الثأر. "والرغبة في الثأر لأذيّة مَنْ يجب معاقبتُه غير جائزة"؛ ولكن من المستحسَن فرض تعويضٍ "لإصلاح النقائص والحفاظ على العدالة"[[66]](#footnote-67). وإذا بلغ الغضب حدّ الرغبة، عن عمد، في قتل القريب، أو جرحه جرحاً خطيراً، فهو يتعارض تعارضاً جسيماً مع المحبة؛ إنّه خطيئةٌ مميتة. قال الرب: "كلّ من غضب على أخيه يستوجب المحاكمة" (متى 5: 22).

**2303-** **البغض** المقصود يتعارض والمحبة. إنّ بغض القريب يكون **خطيئةً** عندما يريد له الإنسان الشرّ عن عَمْد. وبُغض القريب خطيئةٌ جسيمةٌ عندما يشتهي له الإنسان عن عمد أذىً كبيراً. "أمّا أنا فأقول لكم: أحبّوا أعداءكم وصلّوا لأجل الذين يضطهدونكم، لكي تكونوا أبناء أبيكم الذي في السماوات..." (متى 5: 44-45).

**2304-** إن احترام الحياة البشريّة ونموّها يقتضيان **السلام**. والسلام ليس غيابَ الحرب فقط، ولا هو يقف عند حدود توازن القوى المتخاصمة. ولا يمكن الحصول على السلام، على الأرض، دون الحفاظ على أموال الأشخاص، والتواصُل الحرّ بين الكائنات البشريّة، واحترام كرامة الأشخاص والشعوب. والممارسة المثابرة للأخوّة. إنه "سكينة النظام"[[67]](#footnote-68). وهو عمل العدالة (أش 32: 17)، ونتيجة المحبة[[68]](#footnote-69).

**2305-** السلام الأرضي صورةٌ وثمرةٌ **لسلام المسيح**، "رئيس السلام" الماسيويّ مع الله (أش 9: 5). فهو بدم صليبه "قتل العداوة في جسده"[[69]](#footnote-70)، وصالح الناس مع الله، وجعل من كنيسته سرّ وحدة الجنس البشري واتحاده بالله[[70]](#footnote-71). "إنه سلامُنا" (أف 2: 14). وهو الذي قال: "طوبى لفاعلي السلام" (متى 5: 9).

**2306-** إنّ مَن يتخلَّون عن الفعل العنيف والدمويّ، ويلجأون، في سبيل الحفاظ على حقوق الإنسان، إلى وسائل دفاعيّة في متناول أضعف الناس، يشهدون للمحبّة الإنجيليّة، شرط أن يتمَّ ذلك دون إيذاءِ ما للناس الآخرين وللمجتمعات من حقوقٍ وما عليهم من واجبات. إنّهم يؤكّدون بوجهٍ شرعيّ خطورةَ المجازفات الطبيعيّة والمعنويّة الملازمة للجوء إلى العنف، مع ما يتأتّى عنه من دمار وموت[[71]](#footnote-72).

**تجنّب الحرب**

**2307-** تحظّر الوصيّة الخامسة تدمير الحياة البشريّة عمداً. والكنيسة، بسبب الشّرور والمظالم الناتجة من كلّ حرب، تطلب من كلّ واحدٍ بإلحاحٍ أن يُصلّي ويعمل لكي تحرّرنا الجودة الإلهيّة من عبوديّة الحرب القديمة[[72]](#footnote-73).

**2308-** على كلّ مواطن، وكلّ حاكم، أن يسعى لتجنّب الحروب.

 ولكن "ما دام خطر الحرب قائماً، وما دام العالم خالياً من سلطة دوليّة ذات صلاحيّات وذات قوّات كافية، فلا يمكن إنكار ما للحكومات من حقٍّ مشروعٍ في الدفاع، بعد استنفاد جميع إمكانات الحلّ السلميّ"[[73]](#footnote-74).

2309- يجب التبصّر بدقّةٍ في الشروط الصارمة **للدفاع المشروع بالقوّة العسكريّة**: إنّ خطورة قرارٍ كهذا تقتضي إخضاعه لشروطٍ صارمةٍ تتطلّبها الشرعيّة الأخلاقيّة. فيجب، في آنٍ واحد:

- أن يكون الأذى الذي ألحقه المعتدي بالأمّة أ بجماعة الأمم ثابتاً وخطيراً وأكيداً.

- أن يتبيّن أنّ جميع الوسائل الأخرى لوضع حدٍّ له مستحيلةٌ أو غير نافعة.

- أن تتوفّر شروطٌ جدّيّةٌ للنجاح.

- أن لا يؤدّي استعمالُ السلاح إلى شرورٍ واضطراباتٍ أخطر من الشرّ الذي يجب دفعه. وما لوسائل الدمار الحديثة من قوّة له وزنٌ ثقيلٌ جدّاً في تقدير هذا الشرط.

 هذه هي العناصر التقليديّة التي تعدّدها العقيدة المسمّاة عقيدة "الحرب العادلة".

 تقدير الشروط الشرعيّة الأخلاقيّة هذه يعود إلى حكم مَن يضطّلعون بأعباء الخير العام وفطنتهم.

**2310-** في هذه الحالة يكون للسلطات العامّة الحقُّ في أن يفرضوا على المواطنين **الإلزامات الضروريّة للدفاع الوطنيّ**، وعليهم واجبُ ذلك.

 إنّ من يتخصّصون بخدمة الوطن في الحياة العسكريّة هم خدّام أمن الشعوب وحرّيتها. وإذا اضطلعوا كما يجب بمهمّتهم، فهم يساهمون حقيقةً في خير الأمة العامّ، وفي الحفاظ على السلام[[74]](#footnote-75).

**2311-** على السُّلطات العامّة أن تعالج بإنصافٍ أوضاعَ أولئك الذين، لأسباب ضميريّة، يرفضون استعمال السلاح، مع بقاء التزامهم بخدمة الجماعة البشريّة بصورةٍ أخرى[[75]](#footnote-76).

**2312-** تعلن الكنيسة والعقل البشريّ استمرارية قيام **الشريعة الأخلاقيّة إبّان الصراعات المسلَّحة**. "ولئن ساء الحظ ونشبت الحرب، فلا يجوز أن يكون مجرّد نشوبها مدعاةً لتبرير كلّ شيء بين الأفرقاء المتحاربين"[[76]](#footnote-77).

**2313-** يجب احترامُ غير المقاتلين ومعاملتُهم معاملةً إنسانيّةً وكذلك الجنود الجرحى والأسرى.

 إن الأعمال المتعارضة عن عمْدٍ مع حقّ الشعوب ومبادئه العامّة، والأوامرَ التي تفرضها، هي جرائم. والطاعة العمياء غير كافيةٍ لعَذْر من يخضعون لها. وهكذا فإبادة شعبٍ أو أمّةٍ أو أقلّيةٍ عنصريّة يجب أن يُحكَم عليها كخطيئةٍ مميتة. والواجب الأخلاقيّ يُلزِم بمقاومة الأوامر التي تصدر في شأن أيّ "إبادةٍ جماعيّة".

**2314-** "كلّ عملٍ حربيٍّ عشوائيٍّ يُقصَد به تدميرُ مدنٍ بكاملها، أو مناطق واسعةٍ بسكّانها، هو عملٌ إجراميٌّ إلى الله وإلى الإنسان نفسه، ويجب شجبه وإنكاره بشدّةٍ وفي غير تردّد"[[77]](#footnote-78). ومن أخطار الحرب العصريّة توفيرُ الظرف لمالكي الأسلحة العلميّة، ولا سيّما الذّريّة، والحيويّة والكيميائيّة، أن يرتكبوا مثل هذه الجرائم.

**2315-** **تكديسُ الأسلحة** يبدو للكثيرين طريقةً لا تخلو من المفارقة لصَرْف من يمكن أن يكونوا أعداء عن الحرب. ويرون فيه أنع الوسائل لتأمين السلام بين الأمم. هذا الأسلوب في الرّدْع يستدعي تحفّظاتٍ أخلاقيّةً شديدة. **السباقُ إلى التسلّح** لا يؤمّن السلام. وعوضاً من أن يُزيل أسباب الحرب، فقد يؤدّي إلى تفاقمها. وصرفُ الأموال الأسطوريّة على إعداد أسلحة لا تني تتجدّد يحول دون إيجاد العلاج للشعوب المحتاجة[[78]](#footnote-79)؛ ويعيق نموّ الشعوب. **والإكثار من التسلّح** يزيد أسباب الخلافات ويُنمي خطر العدوى.

**2316-** يتعلّق **إنتاج السلاح والمتاجرة به** بالخير العامّ للأمم وللجماعة الدوليّة. لذلك من حقّ السُّلطات العامّة ومن واجبها أن تنظّمهما. والسعي إلى مصالح خاصّة أو جماعيّة، في المدى القريب، لا يجيز قيام مشاريع تثير العنف والخلافات بين الأمم، وتعرّض للخطر النظام القانونيّ الدوليّ.

**2317-** ما زالت المظالم، والتفاوت المفرط على الصعيد الاقتصاديّ أو الاجتماعيّ، والحسد، وانعدام الثقة، والكبرياء التي تجتاح الناس والأمم، تهدّد السلام وتسبّب الحروب. وكلّ ما يُعمَل للتغلّب على هذه المساوئ يساهم في بناء السلام وتجنّب الحرب.

 "خطر الحرب يهدّد الناس بمقدار ما يكونون خطأة، وسيبقى الأمر كذلك إلى عودة المسيح. ولكن بمقدار ما يتغلّب الناس على الخطيئة، وهم متّحدون في المحبة، يتغلّبون أيضاً على العُنف حتى يتمّ هذا الكلام: "يضربون سيوفهم سككاً وأسنّتَهم مناجل، فلا ترفع أمّةٌ على أمّة سيفاً ولا يتعلّمون الحرب من بعد" (أش 2: 4)[[79]](#footnote-80).

**بإيجاز**

***2318-*** *"الله بيده نَفْسُ كلّ حيٍّ وأرواحُ البشر أجمعين" (أي 12: 10).*

***2319-*** *كلّ حياةٍ بشريّةٍ مقدّسةٌ منذ الحَبل حتى الموت، لأنّ الله أراد الشخص البشريّ لذاته، على صورة الله الحيّ والقدّوس وعلى مثاله.*

***2320-*** *قتلُ كائنٍ بشريّ يتعارض بوجهٍ خطيرٍ مع كرامة الشخص وقداسة الخالق.*

***2321-*** *تحريمُ القتل لا يُبطل الحقّ في منع المتعدّي الظالم من الإيذاء. والدّفاع المشروع واجبٌ خطيرٌ على من هو مسؤول عن حياة الآخرين أو الخير العامّ.*

***2322-*** *للولد الحقّ في الحياة منذ الحبل به. والإجهاض المباشر، أي المقصود كغايةٍ أو وسيلةٍ هو "ممارسة خبيثة"[[80]](#footnote-81) تتعارض بوجهٍ خطيرٍ والشريعة الطبيعيّة. والكنيسة تقاصص بعقوبة الحُرم القانونيّة هذا الإجرام إلى الحياة البشريّة.*

***2323-*** *بما أنّه من الواجب معاملة الجنين كشخصٍ منذ الحبل به، فلا بدّ من الدّفاع عن سلامته، ومن الاعتناء به وشفائه، مثل كلّ كائنٍ بشريٍّ آخر.*

***2324-*** *الأوتانازيا المقصودة، مهما كانت أشكالها وأسبابها، هي قتل. وهي تتعارض بوجهٍ خطيرٍ وكرامةَ الشخص البشريّ واحترامَ الله الحيّ خالقه.*

***2325-*** *الانتحار يتعارض بوجهٍ خطيرٍ مع العدالة والرجاء والمحبة. والوصيّة الخامسة تحرّمه.*

***2326-*** *المعثرة خطيئةٌ ثقيلة عندما تقود الآخرين، عمداً، بالفعل أو بالإهمال، إلى الخطيئة الثقيلة.*

***2327-*** *بسبب الشرور والمظالم الناتجة من الحروب كلّها، علينا أن نفعل كلّ ما هو معقولٌ وممكنٌ لتجنّبها. والكنيسة تصلّي قائلة: "من المجاعة، والطاعون والحرب نجّنا يا رب".*

***2328-*** *الكنيسة والعقل البشريّ يعلنان استمراريّة قيام الشريعة الطبيعيّة إبّان الصراعات المسلَّحة. إنّ الممارسات المقصودة المتعارضة مع حقّ الشعوب ومبادئه العامّة هي جرائم.*

***2329-*** *"السّباق إلى التسلّح آفة الإنسانيّة الفتّاكة وهي تنال الفقراء بطريقةٍ لا تطاق"[[81]](#footnote-82).*

***2330-*** *"طوبى لفاعلي السلام، فإنهم يُدعون أبناء الله" (متى 5: 9).*

1. رَ: مر 7: 8-13 [↑](#footnote-ref-2)
2. رَ: تث 5: 16 [↑](#footnote-ref-3)
3. رَ: تث 5: 16 [↑](#footnote-ref-4)
4. ش ع 21؛ رَ: ك 11 [↑](#footnote-ref-5)
5. رَ: أف 5: 21-6: 4؛ كو 3: 18-21؛ 1بط 3: 1-7 [↑](#footnote-ref-6)
6. ك ع 52 [↑](#footnote-ref-7)
7. رَ: ك ع 47 [↑](#footnote-ref-8)
8. رَ: ك ع 52 [↑](#footnote-ref-9)
9. رَ: ش ع 46 [↑](#footnote-ref-10)
10. رَ: أف 3: 14 [↑](#footnote-ref-11)
11. رَ: أم 1: 8؛ طو 4: 3-4 [↑](#footnote-ref-12)
12. رَ: خر 20: 12 [↑](#footnote-ref-13)
13. رَ: أف 6: 1 [↑](#footnote-ref-14)
14. رَ: مر 7: 10-12 [↑](#footnote-ref-15)
15. ت م 3 [↑](#footnote-ref-16)
16. رَ: ش ع 36 [↑](#footnote-ref-17)
17. س م 36 [↑](#footnote-ref-18)
18. ك 11؛ رَ: ح ق ل، ق 1136 [↑](#footnote-ref-19)
19. رَ: ك 11 [↑](#footnote-ref-20)
20. رَ: ك ع 48 [↑](#footnote-ref-21)
21. رَ: متى 18: 21-22؛ لو 17: 4 [↑](#footnote-ref-22)
22. رَ: ت م 6 [↑](#footnote-ref-23)
23. رَ: متى 16: 25 [↑](#footnote-ref-24)
24. رَ: س م 25 [↑](#footnote-ref-25)
25. رَ: رو 13: 1-2 [↑](#footnote-ref-26)
26. الرسالة الى ديوجنيت 5، 5؛ 5، 10؛ 6، 10 [↑](#footnote-ref-27)
27. ك ع 74 [↑](#footnote-ref-28)
28. رَ: س م 45-46 [↑](#footnote-ref-29)
29. ك ع 76 [↑](#footnote-ref-30)
30. ك ع 76 [↑](#footnote-ref-31)
31. ك ع 76 [↑](#footnote-ref-32)
32. ك ع 47 [↑](#footnote-ref-33)
33. م ع إ، تعليم "عطية الحياة" مدخل 5 [↑](#footnote-ref-34)
34. رَ: تك 4: 8 - 12 [↑](#footnote-ref-35)
35. رَ: أح 17: 14 [↑](#footnote-ref-36)
36. رَ: متى 5: 22 - 26، 38 - 39 [↑](#footnote-ref-37)
37. رَ: متى 5: 44 [↑](#footnote-ref-38)
38. رَ: متى 26: 52 [↑](#footnote-ref-39)
39. توما الأكويني، خ ل 2 - 2، 64، 7 [↑](#footnote-ref-40)
40. المرجع السابق [↑](#footnote-ref-41)
41. المرجع السابق [↑](#footnote-ref-42)
42. يوحنا بولس الثاني، إنجيل الحياة 65 [↑](#footnote-ref-43)
43. رَ: تك 4: 10 [↑](#footnote-ref-44)
44. رَ: ك ع 51، 3 [↑](#footnote-ref-45)
45. رَ: عا 8: 4 - 10 [↑](#footnote-ref-46)
46. م ع إ، تعليم، "عطية الحياة" 1، 1 [↑](#footnote-ref-47)
47. الذيذخيا 2: 2؛ رَ: برنابا المزعوم، رسالة إلى ديوجنيت 5: 6؛ ترتليان، دفاع 9، 8 [↑](#footnote-ref-48)
48. ك ع 51، 3 [↑](#footnote-ref-49)
49. ح ق ل، ق 1398 [↑](#footnote-ref-50)
50. ح ق ل، ق 1314 [↑](#footnote-ref-51)
51. رَ: ح ق ل، ق 1323 - 1324 [↑](#footnote-ref-52)
52. م ع إ، تعليم "عطية الحياة" 3 [↑](#footnote-ref-53)
53. م س 3 (54) م س 1، 2 [↑](#footnote-ref-54)
54. م س 1، 2 [↑](#footnote-ref-55)
55. م س 1، 3 [↑](#footnote-ref-56)
56. م س 1، 5 [↑](#footnote-ref-57)
57. م س 1، 6 [↑](#footnote-ref-58)
58. رَ: م ع إ، تصريح "الحقوق والخيرات": أ ك ر 72 (1980) ص 542 - 552 [↑](#footnote-ref-59)
59. رَ: 1 كو 8: 10 - 13 [↑](#footnote-ref-60)
60. رَ: متى 7: 15 [↑](#footnote-ref-61)
61. بيوس 12 ً، خطاب 1/ 6/ 1941 [↑](#footnote-ref-62)
62. رَ: أف 6: 4؛ كو 3: 21 [↑](#footnote-ref-63)
63. رَ: بيوس الحادي عشر، رسالة عامة "الزواج الطاهر": د 3722 - 3723 [↑](#footnote-ref-64)
64. رَ: طو 1: 16 - 18 [↑](#footnote-ref-65)
65. ح ق ل، ق 1176، 3 [↑](#footnote-ref-66)
66. توما الأكويني، خ ل 2 - 2، 158، 1، م 3 [↑](#footnote-ref-67)
67. القديس أوغسطينوس، مدينة الله، 19، 13 [↑](#footnote-ref-68)
68. رَ: ك ع 78، 1-2 [↑](#footnote-ref-69)
69. رَ: أف 2: 16؛ كو 1: 20-22 [↑](#footnote-ref-70)
70. رَ: ك 1 [↑](#footnote-ref-71)
71. رَ: ك ع 78، 5 [↑](#footnote-ref-72)
72. رَ: ك ع 81، 4 [↑](#footnote-ref-73)
73. رَ: ك ع 79، 4 [↑](#footnote-ref-74)
74. رَ: ك ع 79، 5 [↑](#footnote-ref-75)
75. رَ: ك ع 79، 3 [↑](#footnote-ref-76)
76. رَ: ك ع 79، 4 [↑](#footnote-ref-77)
77. ك ع 80، 4 [↑](#footnote-ref-78)
78. رَ: ت ش 53 [↑](#footnote-ref-79)
79. ك ع 78، 6 [↑](#footnote-ref-80)
80. ك ع 27، 3 [↑](#footnote-ref-81)
81. ك ع 81، 3 [↑](#footnote-ref-82)